

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

فهذه أسئلة عن بيع وشراء الذهب أجاب عنها الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله نسأل الله أن ينفع بها

–كيفية المعاملة في الذهب والفضة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع.م.س.وفقه الله لما فيه رضاه آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده:

وصلني كتابكم الكريم المرفق بهذا المتضمن سؤالكم عن كيفية المعاملة في الذهب والفضة وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق وزادنا وإياكم وجميع إخواننا المسلمين من العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم (١) . والجواب عن سؤالكم قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى » (٢) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي عامة لجميع أنواع الصرف ولجميع أحوال الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو حليا أو قطعا من الذهب والفضة غير مضروبة فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مطلقا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وهكذا الفضة، أما بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا حرج في ذلك متفاضلا؛ لأن الذهب أنفس من الفضة وأغلى، لكن لا بد أن يكون ذلك يدا بيد في المجلس قبل التفرق، أما إذا باع الذهب بمال آخر غير الذهب والفضة كالطعام والأواني والملابس والأراضي وغير ذلك، فلا بأس بالتفرق قبل القبض لأحدهما إذا كان المبيع والثمن معلوما معينا وليس في الذمة، أما إذا كان المبيع في الذمة فلا بد من قبض الثمن في المجلس، وإن كان البيع مؤجلا فلا بد أن يكون الأجل معلوما مع قبض الثمن في المجلس كبيع السلم حتى لا يكون البيع دينا بدين.

وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رسالة جوابية صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٩\٢\١٤١٩ هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم (٧١٣١) وفي (مسند الأنصار) حديث أزواج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢١٨٢٥) ومسلم في (المساقاة) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم (١٥٨٤) وبرقم (١٥٨٨).

((مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المجلد ١٩ الصفحة ١٥٥/ ١٥٦

– حكم المتاجرة بالذهب

س : إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب والسبائك الذهبية ، فعند انخفاض سعرالذهب في السوق أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلا بـــ(٣٠٠) ريال وعندما يرتفع سعره أبيعه بــــ(٤٨٠) ريالا.فهل في هذه العملية محذورشرعي ، علما بأنني أشتري الجنيهات وأسلم المال لصاحب المصرف وآخذ الجنيهات وعكس ذلك في البيع؟

ج : لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كان ذلك يدا بيد كما ذكرت في السؤال؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ، خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المجلد ١٩ الصفحة ٧٣.

– حكم بيع الذهب القديم بذهب جديد

س : السائلة ل.ح من مكة المكرمة تسأل وتقول: ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلي القديمة ثم وزنها وقال: إن ثمنها ١٥٠٠ ريال، واشتريت منه حليا جديدة بمبلغ ١٨٠٠ ريال هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق) أم آخذ ١٥٠٠ ريال ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟

ج : لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، سواء بسواء وزنا بوزن يدا بيد بنص النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب – ما لديه من الذهب بفضة أو غيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدا بيد؛ لأن العملة الورقية منزلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا بيع بعضها ببعض، وفي الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض؛ لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها ولا بد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل؛ لقوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } .

((مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المجلد ١٩ الصفحة ١٥٧)).

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا يدا بيد

س : هناك أخ يسأل في أمر شراء الذهب يقول : إذا ذهب إنسان لشراء ذهب وكان قيمة ما شراه ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولم يكن معه سوى ٩٥٠ جنيها فهل له أن يأخذ الذهب ويعود له بعد ذلك بالخمسين جنيه، أو يترك الذهب حتى يأتي بباقي المبلغ ؟ أم يكون في ذلك ربا ؟ وهل يجوز تأجيل باقي المبلغ لفترة؟ مع العلم أن سعر الذهب غير ثابت؟ وما الحكمة في ذلك؟ رجائي من الله ثم منكم التوضيح، والتفصيل في هذا الأمر لوقوع اختلاف كثير في مسائل الذهب؟ وجزاكم الله خيرا.

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: فالجواب عن السؤال المذكور هو أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا يدا بيد، مثلا بمثل، سواء بسواء، كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، ومن قال بخلاف ذلك فقوله باطل لا يجوز التعويل عليه؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة وإجماع أهل العلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

((مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المجلد ١٩ الصفحة ١٥٨)).

الطريق الشرعي في استبدال الذهب بالذهب

س :أتى رجل ليشتري مني ذهبا ويبيعني ذهبا، فكان ثمن ذهبه مائتي ريال مثلا وثمن ذهبي ثلاثمائة ريال، فأعطيته نقدا قيمة ذهبه ثم أخذت منه قيمة ذهبي ولم نفترق فهل يجوزهذا أم أنه لا بد أن نفترق بين البيعة والأخرى ؟ ج : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة ومن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما أنه قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، فإن أراد الإنسان أن يبيع ذهبا على صائغ بذهب آخر أو على غيره فلا بد أن يكون الذهب متماثلا متساويا وزنا بوزن مثلا بمثل، فيبيع عليه ذهبه بثمن مستقل ويقبضه منه، ثم بعد هذا يشتري ذهبا آخر. أما أن يبيعه ذهبا بذهب والزيادة من النقود فلا يجوز، ولكن الطريق الشرعي أن يبيع الذهب الذي عنده الرديء أو الطيب ، ثم يقبض الثمن عنه ثم بعد ذلك يشتري منه ما شاء من الذهب الآخر بقيمته من نقود، من ورق أو فضة يدا بيد، لا يتفرقان حتى يستلم كل واحد حقه، البائع يسلم الذهب ، والمشتري يسلم النقود من الفضة، أو من الورق، أو العملة المعروفة دولارا، أو ريالا سعوديا أو غير ذلك.

((مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المجلد ١٩ الصفحة ١٥٨)).

شراء العملة وادخارها لغرض التجارة

س : هل يجوز أن يشتري شخص عملة ويدخرها ثم يبيعها إذا زاد سعرها ؟

ج : أي سلعة اشتراها الإنسان ورصدها للبيع ثم باعها إذا زاد السعر فلا بأس بذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين، وذلك بأن يشتري الجنيه الاسترليني أو المصري، أو الدينار العراقي، أو الدينار الأردني أو الجنيه السعودي، ثم يحفظه عنده، فإذا غلا باعه فليس في ذلك شيء، بشرط التقابض في المجلس، وهكذا ما يسمى بالاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين في الطعام وغيره.

((مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المجلد ١٩ الصفحة ١٦٣)).

الشيخ :

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

